

## قرار وزاري رقم (55) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي (انسباير الكويتي  
للسيارات والدراجات الآلية)

### المشهر بالقرار رقم (76) لسنة (2019)

-رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير  
الدولة لشئون الشباب.

-بعد الاطلاع على:

-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة  
للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون  
رقم (107) لسنة (2018).

-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل  
مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (76) لسنة (2019) بشأن اشهار نادي (انسباير الكويتي  
للسيارات والدراجات الآلية) الصادر بتاريخ (8 /12 /2019).

-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية  
بإهيئة العامة للرياضة

المحامي مسفر عايض  
mesferlaw.com

-التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للسنتين  
الماليتين (2023/2022).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ

(2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على قيام

الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى فقدان

هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من

قانون الرياضة"

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم

(26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض

شروط التسجيل والإشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من

قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

أ  
-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المنعقدة بتاريخ (26/11/2023) بالموافقة على إلغاء قرار اشهار النادي لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وايلوله جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.  
-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (76) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 12/8/2019 بشأن اشهار نادي (انسباير الكويتي للسيارات والدراجات الآلية) لافتقاد النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (3،11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط اللازمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

[المادة ثالثة\) مسفر عايض](http://mesferkay.com)



على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخص- تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في : 1 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق 14 ديسمبر 2023 م

## قرار وزاري رقم (56) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار النادي

(الكويتي للدراجات الهوائية)

المشهر بالقرار رقم (26) لسنة ( 2019 )

-رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

-بعد الاطلاع على: -

-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة (2018).

-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (26) لسنة (2019) بشأن اشهار النادي (الكويتي للدراجات الهوائية) الصادر بتاريخ (27/3/2019).

-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

-التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق الخاسبي للسنتين الماليتين (2022/2023).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ (2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشرائط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من قانون الرياضة"

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والاشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المنعقدة بتاريخ (26/11/2023) بالموافقة على الغاء قرار اشهار النادي لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وايولة جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (26) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 3/27/2019 بشأن اشهار النادي (الكويتي للدراجات الهوائية) لافتقاد النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (3،11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط اللازمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في : 1 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق 14 ديسمبر 2023 م



## قرار وزاري رقم ( 57 ) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي (الوفرة للألعاب

الرياضية والفروسية) المشهر بالقرار رقم(66)

لسنة ( 2018 )

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير  
الدولة لشئون الشباب .

بعد الاطلاع على:

-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة  
للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون  
رقم (107) لسنة (2018).

-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.  
-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل  
مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (66) لسنة (2018) بشأن اشهار نادي (الوفرة للألعاب  
الرياضية والفروسية) الصادر بتاريخ (9/12/2018).

-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية  
بالمهنية العامة للرياضة  
-التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للسنتين  
الماليتين (2023/2022).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ  
(2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على قيام  
الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى فقدان  
هذه الأندية للشرائط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من  
قانون الرياضة"

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم  
(26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض  
شروط التسجيل والاشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من  
قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المتعقده بتاريخ (26/ 11/ 2023) بالموافقة على إلغاء قرار اشهار النادي لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وابلولة جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.  
-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (66) لسنة 2018 الصادر بتاريخ 9/12/2018 بشأن إشهار نادي (الوفرة للألعاب الرياضية والفروسية) لافتقاد النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (3،11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط اللازمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في : 1 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق 14 ديسمبر 2023 م

## قرار وزاري رقم ( 58 ) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي

(حولي للألعاب الرياضية والفروسية)

المشهر بالقرار رقم (22) لسنة ( 2018 )

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة (2018).

-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (22) لسنة (2018) بشأن اشهار نادي (حولي للألعاب الرياضية والفروسية) الصادر بتاريخ (27/5/2018).

-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

-التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للسنتين الماليتين (2022/2023).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ (2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشرائط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من قانون الرياضة"

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والاشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المنعقدة بتاريخ (26/11/2023) بالموافقة على إلغاء قرار إشهار النادي لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وايلوله جميع ممتلكات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (22) لسنة 2018 الصادر بتاريخ 5/27/2018 بشأن اشهار نادي (حولي للألعاب الرياضية والفروسية) لافتقاد النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (3،11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط اللازمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار ويصدر به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في : 1 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق 14 ديسمبر 2023 م



المحامي مسفر عايض  
mesferlaw.com

## قرار وزاري رقم (59) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي (الرياضات البحرية)

المشهر بالقرار رقم (27) لسنة (2019)

-رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

-بعد الاطلاع على: -

-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة (2018).

-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (27) لسنة (2019) بشأن اشهار نادي (الرياضات البحرية) الصادر بتاريخ (27/3/2019).

-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

-التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للسنتين الماليتين (2022/2023).

mesferlaw.com

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ (2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشرائط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من قانون الرياضة"

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والاشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المنعقدة بتاريخ (26/11/2023) بالموافقة على إلغاء قرار اشهار النادي لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017)

وايلولة جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (27) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 3/27/2019 بشأن اشهار نادي (الرياضات البحرية) لافتقاد النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (3،11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط اللازمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المحامي مسفر عايض  
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة  
mesferlaw.com  
وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في : 1 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق 14 ديسمبر 2023 م



## قرار وزاري رقم (60) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار النادي

(الكويتي للرياضات الالكترونية)

المشهر بالقرار رقم (12) لسنة (2020)

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير

الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة (2018).

-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (12) لسنة (2020) بشأن اشهار النادي (الكويتي للرياضات الالكترونية) الصادر بتاريخ (23/6/2020).

-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

-التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للسنتين الماليتين (2023/2022).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ

(2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على قيام

الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشرائط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من

قانون الرياضة"

-ملكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض

شروط التسجيل والاشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المنعقدة

بتاريخ (26/11/2023) بالموافقة على الغاء قرار اشهار النادي

لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017)

وايلولة جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم

(2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (12) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 6/23/

2020 بشأن اشهار النادي (الكويتي للرياضات الالكترونية) لافتقاد

النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (3،11) من قانون

الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية

الشروط اللازمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة

للرياضة.

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار

ويجوز له من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم

يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر لي : 1 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق 14 ديسمبر 2023 م



المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

## قرار وزاري رقم ( 61 ) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار النادي

(الكويتي للخماسي الحديث )

المشهر بالقرار رقم(5) لسنة (2022 )

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير  
الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة  
للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون  
رقم (107) لسنة (2018).

-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.  
-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل  
مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (5) لسنة (2022) بشأن اشهار النادي (الكويتي  
للخماسي الحديث) الصادر بتاريخ (30/1/2022).

-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية  
بإهيئة العامة للرياضة  
-التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق الخاسي للسنتين  
الماليتين (2023/2022).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ  
(2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على قيام  
الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى فقدان  
هذه الأندية للشرائط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من  
قانون الرياضة"

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم  
(26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض  
شروط التسجيل والاشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من  
قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

–قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المنعقدة بتاريخ (26 /11/ 2023) بالموافقة على إلغاء قرار إشهار النادي لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وإيلولة جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.  
–مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

–وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (5) لسنة 2022 الصادر بتاريخ 1/30/2022 بشأن إشهار النادي (الكويتي للخماسي الحديث) لافتقاد النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (3،11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط اللازمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص –كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في : 1 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق 14 ديسمبر 2023 م

## قرار وزاري رقم (62) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار النادي (الكويتي الرياضي

لسباق السيارات الكلاسيكية)

المشهر بالقرار رقم (6) لسنة (2022)

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ووزير التجارة والصناعة ووزير  
الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة  
للرياضة.-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون  
رقم (107) لسنة (2018).

-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل  
مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.-القرار رقم (6) لسنة (2022) بشأن اشهار النادي (الكويتي  
الرياضي لسباق السيارات الكلاسيكية) الصادر بتاريخ (30/1/2022).-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية  
بالهيئة العامة للرياضة.-التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للسنتين  
الماليتين (2023/2022).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ  
(2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على قيامالجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى فقدان  
هذه الأندية للشرائط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من  
قانون الرياضة"-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم  
(26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعضشروط التسجيل والاشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من  
قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المنعقدة  
بتاريخ (26/11/2023) بالموافقة على إلغاء قرار إشهار النادي  
لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017)  
وابلولة جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم  
(2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (6) لسنة 2022 الصادر بتاريخ 1/30/2022  
بشأن إشهار النادي (الكويتي الرياضي لسباق السيارات  
الكلاسيكية) لافتقاد النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي  
(3،11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب  
توافر واستمرارية الشروط اللازمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية  
الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة  
للرياضة.

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار  
ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم  
يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في : 1 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق 14 ديسمبر 2023 م

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



## قرار وزاري رقم ( 63 ) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي

(الفروسية للألعاب الرياضية والفروسية)

المشهر بالقرار رقم (20) لسنة ( 2018 )

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير  
الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة  
للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون  
رقم (107) لسنة (2018).

-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.  
-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل  
مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (20) لسنة (2018) بشأن إشهار نادي (الفروسية  
للألعاب الرياضية والفروسية) الصادر بتاريخ (27/ 5/2018).

-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية  
بإهئية العامة للرياضة  
-التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للسنتين  
الماليتين (2023/2022).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ  
(2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على قيام  
الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى فقدان  
هذه الأندية للشرائط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من  
قانون الرياضة"

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم  
(26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض  
شروط التسجيل والاشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من  
قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المنعقدة بتاريخ (26/ 11/ 2023) بالموافقة على إلغاء قرار إشهار النادي لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وإيلولة جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.  
-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (20) لسنة 2018 الصادر بتاريخ 5/27/2018 بشأن إشهار نادي (الفروسية للألعاب الرياضية والفروسية) لافتقاد النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (3،11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط اللازمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، وتلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في : 1 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق 14 ديسمبر 2023 م

## قرار وزاري رقم (64) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي

(الكويت لرياضيات الفروسية)

## المشهر بالقرار رقم (74) لسنة (2019)

-رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

-بعد الاطلاع على: -

-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة (2018).

-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (74) لسنة (2019) بشأن اشهار نادي (الكويت لرياضات الفروسية) الصادر بتاريخ (8/12/2019).

-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

-التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للسنتين الماليين (2022/2023).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي خاصة كتاب النادي رقم (2023/21705) بتاريخ (2023/11/19) بشأن طلب سحب قرار الاشهار.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ (2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من قانون الرياضة"

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والاشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المنعقدة بتاريخ (26/11/2023) بالموافقة على الغاء قرار اشهار النادي لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وايلوله جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (74) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 12/8/2019

بشأن اشهار نادي (الكويت لرياضات الفروسية) لافتقاد النادي

للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (3،11) من قانون الرياضة

رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط

اللازمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار

ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم

يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في : 1 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق 14 ديسمبر 2023 م



المحامي مسفر علي بن  
mesferlaw.com

## قرار وزاري رقم (65) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار النادي (الكويتي للترايثلون)

المشهر بالقرار رقم (4) لسنة (2020)

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير  
الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة  
للرياضة.

- القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون  
رقم (107) لسنة (2018).

- المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.  
- قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل  
مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

- القرار رقم (4) لسنة (2020) بشأن اشهار النادي (الكويتي  
للترايثلون) الصادر بتاريخ (2020/8/16).

- التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية  
بأهنية العامة للرياضة.

- التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للسنتين  
الماليتين (2023/2022).  
المحامي مسفر عايض  
mesferlaw.com

- المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ  
(2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على قيام  
الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى فقدان  
هذه الأندية للشرائط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من  
قانون الرياضة"

- مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم  
(26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض  
شروط التسجيل والاشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من  
قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المنعقدة  
بتاريخ (2023/11/26) بالموافقة على إلغاء قرار اشهار النادي



لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وابلولة جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.  
-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (4) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 8/16/2020 بشأن اشهار النادي (الكويتي للتراثلون) لافتقاد النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (3،11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط اللازمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في : 1 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق 14 ديسمبر 2023 م

## قرار وزاري رقم (66) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار النادي

(الكويتي للرياضات الجوية)

المشهر بالقرار رقم (21) لسنة (2020)

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة (2018).

-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.  
-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (21) لسنة (2020) بشأن اشهار النادي (الكويتي للرياضات الجوية) الصادر بتاريخ (15 / 11 / 2020).

-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

-التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للسنتين الماليتين (2022/2023).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ (2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "الموافقة على قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من قانون الرياضة"

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والاشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المنعقدة

بتاريخ (26 / 11 / 2023) بالموافقة على الغاء قرار اشهار النادي

لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وايلوله جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (21) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 11/15/

2020 بشأن اشهار النادي (الكويتي للرياضات الجوية) لافتقاد النادي

للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (3,11) من قانون الرياضة

رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط

اللازمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثالثة)

ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم

يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في : 1 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق 14 ديسمبر 2023 م



## قرار وزاري رقم (67) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي (رايدرز للألعاب

الرياضية والفروسية)

المشهر بالقرار رقم (13) لسنة (2020)

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير  
الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة  
للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون  
رقم (107) لسنة (2018).

-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.  
-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل  
مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (13) لسنة (2020) بشأن اشهار نادي (رايدرز للألعاب  
الرياضية والفروسية) الصادر بتاريخ (23/6/2020).

-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية  
بإهيئة العامة للرياضة  
المحامي مسفر عايض  
mesferlaw.com  
-التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للسنتين  
الماليتين (2023/2022).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ  
(2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على قيام  
الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى فقدان  
هذه الأندية للشرائط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من  
قانون الرياضة"

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم  
(26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض  
شروط التسجيل والاشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من  
قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المنعقدة بتاريخ (26/11/2023) بالموافقة على الغاء قرار اشهار النادي لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وايلوله جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.  
-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (13) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 6/23/2020 بشأن اشهار نادي (رايدرز للألعاب الرياضية والفروسية) لافتقاده النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (3،11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط اللازمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، وينغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيمان

صدر في : 1 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق 14 ديسمبر 2023 م

## قرار وزاري رقم (68) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي (صباحان للألعاب

الرياضية والفروسية)

المشهر بالقرار رقم (21) لسنة (2018)

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ووزير التجارة والصناعة ووزير  
الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة  
للرياضة.-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون  
رقم (107) لسنة (2018).-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.  
-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل  
مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.-القرار رقم (21) لسنة (2018) بشأن إشهار نادي (صباحان  
للألعاب الرياضية والفروسية) الصادر بتاريخ (27/5/2018).-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية  
بالهيئة العامة للرياضة.-التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للمستتين  
الماليتين (2023/2022).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ  
(2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على قيام  
الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى فقدان  
هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من  
قانون الرياضة"-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم  
(26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض  
شروط التسجيل والإشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من  
قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المنعقدة  
بتاريخ (26/11/2023) بالموافقة على الغاء قرار اشهار النادي  
لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017)  
وابلولة جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم  
(2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

-يلغى القرار رقم (21) لسنة 2018 الصادر بتاريخ 5/27/2018  
بشأن إشهار نادي (صباحان للألعاب الرياضية والفروسية)  
لافتقاد النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (3،11) من  
قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية  
الشروط اللازمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة  
للرياضة.

(مادة ثالثة)

-يعلن على جميع الجهات الاختصاص -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار  
ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم  
يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في : 1 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق 14 ديسمبر 2023 م



## قرار وزاري رقم (69) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي

(فرسان جليب الشيوخ للفروسية)

المشهر بالقرار رقم (18) لسنة ( 2019 )

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير  
الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة  
للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون  
رقم (107) لسنة (2018).

-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل  
مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (18) لسنة (2019) بشأن اشهار نادي (فرسان جليب  
الشيوخ للفروسية) الصادر بتاريخ (18/2/2019).

-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش علي الهيئات الرياضية  
بالمهنة العامة للرياضة  
المحامي مسفر عايش  
mesferlaw.com  
-التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للسنتين  
الماليتين (2023/2022).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ  
(2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على قيام  
الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى فقدان  
هذه الأندية للشرائط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من  
قانون الرياضة"

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم  
(26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض  
شروط التسجيل والاشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من  
قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المنعقدة بتاريخ (26/11/2023) بالموافقة على الغاء قرار اشهار النادي لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وايلوله جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.  
-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (18) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2/18/2019 بشأن اشهار نادي (فرسان جليب الشيوخ للفروسية) لافتقاد النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (3،11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط اللازمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص ~~كل فيما يخصه~~ تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في : 1 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق 14 ديسمبر 2023 م

## قرار وزاري رقم (70) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار النادي (الكويتي العالمي

لرياضة المحركات)

المشهر بالقرار رقم (9) لسنة (2020)

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة للرياضة.

- القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة (2018).

- المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

- قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

- القرار رقم (9) لسنة (2020) بشأن اشهار النادي (الكويتي العالمي لرياضة المحركات) الصادر بتاريخ (23/6/2020).

- التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

- التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للسنتين الماليتين (2023/2022).

- المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ

(2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على قيام

الجهات التنفيذية باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى فقدان

هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من قانون الرياضة"

- مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم

(26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض

شروط التسجيل والاشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من

قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المنعقدة

بتاريخ (26/11/2023) بالموافقة على إلغاء قرار إشهار النادي

لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017)

وايلولة جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم

(2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (9) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 6/23/

2020 بشأن إشهار النادي (الكويتي العالمي لرياضة المحركات) لافتقاد

النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (3،11) من قانون

الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية

الشروط اللازمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة

للرياضة.

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار

ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم

يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في: 1 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق 14 ديسمبر 2023 م





## قرار وزاري رقم (71) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار النادي (الكويتي للغوص

والانقاذ) المشهر بالقرار رقم(75) لسنة ( 2019 )

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير  
الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة  
للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون  
رقم (107) لسنة (2018).

-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.  
-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل  
مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (75) لسنة (2019) بشأن اشهار النادي (الكويتي  
للوغوص والانقاذ) الصادر بتاريخ (8 /12 /2019).

-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية  
بإهنية العامة للرياضة.

-التقرير المالي للنادي والمغتصبا من مكابي التداقين الحواسبي للسنتين  
الماليتين (2022 /2023). [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ  
(2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على  
قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى  
فقدان هذه الأندية للشرائط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم  
(3) من قانون الرياضة"

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم  
(26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض  
شروط التسجيل والاشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من  
قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المنعقدة  
بتاريخ (26 /11 /2023) بالموافقة على إلغاء قرار اشهار النادي  
لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017)

وابلولة جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم  
(2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (75) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 12/8/  
2019 بشأن اشهار النادي (الكويتي للغوص والانقاذ) لافتقاد النادي  
للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (3.11) من قانون الرياضة  
رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط  
اللازمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة  
للرياضة.

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار  
ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم  
يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المحامي مسفر عايض  
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة  
mesferlaw.com

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في : 1 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق 14 ديسمبر 2023 م

## قرار وزاري رقم (72) لسنة 2023

## بشأن إلغاء قرار إشهار نادي (نبض لرياضات

الفروسية) المشهر بالقرار رقم (34) لسنة (2019)

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة للرياضة.

- القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة (2018).

- المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة. - قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

- القرار رقم (34) لسنة (2019) بشأن اشهار نادي (نبض لرياضات الفروسية) الصادر بتاريخ (14 / 4 / 2019).

- التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

- التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للسنتين الماليتين (2023/2022).

- المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي، وبالإشارة إلى كتاب النادي رقم (2023/19471) بتاريخ (2023/10/18) بشأن طلب إلغاء قرار اشهار النادي.

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ (2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشرائط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من قانون الرياضة"

- مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والاشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المنعقدة بتاريخ (26 / 11 / 2023) بالموافقة على الغاء قرار اشهار النادي لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وابلولة جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة. - مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (34) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 4/14/2019 بشأن اشهار نادي (نبض لرياضات الفروسية) لافتقاد النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (3،11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط اللازمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار وبموجب ما به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في : 1 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق 14 ديسمبر 2023 م



## قرار وزاري رقم (73) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي (فخر الأجيال لرياضات

الفروسية) المشهر بالقرار رقم (8) لسنة (2020)

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير  
الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة  
للرياضة.

- القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون  
رقم (107) لسنة (2018).

- المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.  
- قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل  
مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

- القرار رقم (8) لسنة (2020) بشأن اشهار نادي (فخر الأجيال  
لرياضات الفروسية) الصادر بتاريخ (23 /6 /2020).  
- التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية  
بإهيئة العامة للرياضة.

- التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للسنتين  
الماليتين (2022/2023).  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

- المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ  
(2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على  
قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى  
فقدان هذه الأندية للشرائط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم  
(3) من قانون الرياضة"

- مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم  
(26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض  
شروط التسجيل والاشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من  
قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المنعقدة بتاريخ (26/11/2023) بالموافقة على الغاء قرار اشهار النادي لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وايلوله جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.  
-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (8) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 6/23/2020 بشأن اشهار نادي (فخر الأجيال لرياضات الفروسية) لافتقاد النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (11,3) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط اللازمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويتلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في : 1 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق 14 ديسمبر 2023 م

## قرار وزاري رقم (74) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي (البادل الكويتي)

المشهر بالقرار رقم (7) لسنة (2022)

-رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

-بعد الاطلاع على: -

-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة (2018).

-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (7) لسنة (2022) بشأن اشهار نادي (البادل الكويتي) الصادر بتاريخ (30/1/2022).

-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

-التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للسنتين الماليين (2023/2022).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ (2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على قيام

الجهات التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشروط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من قانون الرياضة"

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض شروط التسجيل والاشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المتعقدة بتاريخ (26/11/2023) بالموافقة على الغاء قرار اشهار النادي لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وإيلولة جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (7) لسنة 2022 الصادر بتاريخ 1/30/

2022 بشأن اشهار نادي (البادل الكويتي) لافتقاد النادي للشروط

المنصوص عليها بالمادتين رقمي (11.3) من قانون الرياضة رقم (87)

لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط اللازمة للإشهار

والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار

ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم

يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



صدر في : 1 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق 14 ديسمبر 2023 م

## قرار وزاري رقم (75) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار النادي (الكويتي للريشة

(الطائرة) المشهور بالقرار رقم(24) لسنة ( 2019 )

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير  
الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة  
للرياضة.-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون  
رقم (107) لسنة (2018).-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.  
-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل  
مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.-القرار رقم (24) لسنة (2019) بشأن اشهار النادي (الكويتي  
للريشة الطائرة) الصادر بتاريخ (27/ 3/2019).-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية  
باليئة العامة للرياضة.-التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للسنتين  
الماليتين (2022، 2023).  
mesferlaw.com

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ  
(2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على  
قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى  
فقدان هذه الأندية للشرائط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم  
(3) من قانون الرياضة"-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم  
(26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض  
شروط التسجيل والأشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من  
قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المنعقدة  
بتاريخ (26/ 11/ 2023) بالموافقة على إلغاء قرار اشهار النادي  
لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017)

وايلولة جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم  
(2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (24) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 27/3/2019 بشأن اشهار النادي (الكويتي للريشة الطائرة) لافتقاد النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (3،11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط اللازمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المحامي مسفر عايض  
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة  
mesferlaw.com

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في : 1 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق 14 ديسمبر 2023 م



## قرار وزاري رقم ( 76 ) لسنة 2023

## بشأن إلغاء قرار إشهار نادي (الكويت الدولي

للفروسية ) المشهور بالقرار رقم(5) لسنة ( 2021 )

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة للرياضة.

-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة (2018).

-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.

-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (5) لسنة (2021) بشأن اشهار نادي (الكويت الدولي للفروسية) الصادر بتاريخ (28/3/2021).

-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

-التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للسنتين الماليتين (2022/2023).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ (26/7/2023) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على

قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى فقدان هذه الأندية للشرائط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم (3) من قانون الرياضة"

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم (26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض

شروط التسجيل والاشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المنعقدة بتاريخ (26/11/2023) بالموافقة على إلغاء قرار اشهار النادي

لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017)

وايلولة جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.

-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (5) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 3/28/

2021 بشأن اشهار نادي (الكويت الدولي للفروسية) لافتقاد النادي

للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (3،11) من قانون الرياضة

رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط

اللازمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار

ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم

يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في : 1 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق 14 ديسمبر 2023 م

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



## قرار وزاري رقم (77) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار نادي (ضاحية عبد الله المبارك  
لرياضات الفروسية)

### المشهر بالقرار رقم (30) لسنة (2019)

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير  
الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة  
للرياضة.

- القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون  
رقم (107) لسنة (2018).

- المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.  
- قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل  
مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

- القرار رقم (30) لسنة (2019) بشأن اشهار نادي (ضاحية عبد  
الله المبارك لرياضات الفروسية) الصادر بتاريخ (31/3/2019).

- التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية  
بإهيئة العامة للرياضة  
المحامي مسفر عايض  
mesferlaw.com  
- التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للسنتين  
الماليتين (2023/2022).

- المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ  
(2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة على  
قيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى  
فقدان هذه الأندية للشرائط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم  
(3) من قانون الرياضة"

- مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم  
(26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعض  
شروط التسجيل والأشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من  
قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المنعقدة بتاريخ (26/11/2023) بالموافقة على الغاء قرار اشهار النادي لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017) وابلولة جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.  
-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم (2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (30) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 31/3/2019 بشأن اشهار نادي (ضاحية عبد الله المبارك لرياضات الفروسية) لافتقاد النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتين رقمي (3،11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن وجوب توافر واستمرارية الشروط اللازمة للإشهار والاحتفاظ بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة للرياضة.

المحامى مسفر عايض

(مادة ثالثة)

على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في : 1 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق 14 ديسمبر 2023 م

## قرار وزاري رقم ( 78 ) لسنة 2023

بشأن إلغاء قرار إشهار النادي (الدولي الكويتي

لرياضة السيارات والدراجات الهوائية)

المشهر بالقرار رقم (17) لسنة ( 2019 )

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة وزير التجارة والصناعة ووزير  
الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

-القانون رقم (97) لسنة (2015) في شأن انشاء الهيئة العامة  
للرياضة.-القانون رقم (87) لسنة (2017) في شأن الرياضة المعدل بالقانون  
رقم (107) لسنة (2018).-المرسوم رقم (116) لسنة (2023) بشأن إعادة تشكيل الحكومة.  
-قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة (2018) بشأن تشكيل

مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

-القرار رقم (17) لسنة (2019) بشأن اشهار النادي (الدولي  
الكويتي لرياضة السيارات والدراجات الهوائية) الصادر بتاريخ (18/

2019/2).

-التقرير المعد بمعرفة إدارة المتابعة والتفتيش على الهيئات الرياضية  
بالهيئة العامة للرياضة.-التقرير المالي للنادي والمعتمد من مكتب التدقيق المحاسبي للسنتين  
الماليتين (2022/2023).

-المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للرياضة والنادي.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (19) بتاريخ  
(2023/7/26) الفقرة الثانية من البند رقم (10) "بالموافقة علىقيام الجهاز التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على مدى  
فقدان هذه الأندية للشرائط المطلوبة والمنصوص عليها بالمادة رقم

(3) من قانون الرياضة"

-مذكرة لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات والمشكلة بالقرار رقم  
(26) لسنة (2023) ما انتهت إليه من أن النادي قد فقد بعضشروط التسجيل والاشهار الواردة بالمادتين رقمي (3) و(11) من  
قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالجلسة رقم (20) المنعقدة

بتاريخ (26/11/2023) بالموافقة على إلغاء قرار إشهار النادي

لافتقاده الشروط الواردة بقانون الرياضة رقم (87) لسنة (2017)  
وايلولة جميع ممتلكات النادي الى الهيئة العامة للرياضة.-مشروع ميزانية الهيئة العامة للرياضة للسنة المالية رقم  
(2024/2023).

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

(مادة أولى)

يلغى القرار رقم (17) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2/18/

2019 بشأن إشهار النادي (الدولي الكويتي لرياضة السيارات  
والدراجات الهوائية) لافتقاد النادي للشروط المنصوص عليها بالمادتينرقمي (3،11) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 بشأن  
وجوب توافر واستمرارية الشروط اللازمة للإشهار والاحتفاظ

بالشخصية الاعتبارية.

(مادة ثانية)

تؤول كافة أموال وممتلكات وموجودات النادي إلى الهيئة العامة  
للرياضة.

(مادة ثالثة)

يخضع جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار  
ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم

يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في : 1 جمادى الآخرة 1445 هـ

الموافق 14 ديسمبر 2023 م

المحامي مسفر العيسى  
mesferlaw.com